

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية  
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٨٣٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلي :

### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١٩٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) حملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٢٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦٥٥٠٠٠٠ جنيه .

### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦٤١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستائة وواحد وأربعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩١٠٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١٩٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيه ) كلها بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦٤١٠٠٠٠ جنيه ( فقط )  
وقدره ستمائة وواحد وأربعون ألف جنيه ( موزعة على البابين التاليين :  
( أ ) جملة الباب الثالث - : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٢٥٠٠٠٠ جنيه .  
( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ٢١٦٠٠٠٠ جنيه كلها  
قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

#### ( المادة الثانية )

سرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية  
١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث -  
الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها  
من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة  
رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك

بيان موزانة المديعة القومية للرقابة والبعوث الدوائية  
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠		١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠	
جيبه		جيبه		جيبه		جيبه	
٣٥٣٥٠٠٠		٤١٩٥٠٠٠		٣٥٣٥٠٠٠		٤١٩٥٠٠٠	
٤١٠٠٠٠٠		٤٢٥٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠		٥٥٠٠٠٠٠	
٦٥٣٠٠٠٠		٢١٦٠٠٠٠		٦٣٠٠٠٠٠		٩١٠٠٠٠٠	
١٠٦٣٠٠٠٠		٦٤١٠٠٠٠		١٠٦٣٠٠٠٠		٦٤١٠٠٠٠	
٤٥٩٨٠٠٠٠		٤٨٣٢٠٠٠٠		٤٥٩٨٠٠٠٠		٤٨٣٢٠٠٠٠	
اليان		اليان		اليان		اليان	
باب ٢ - الإيرادات الخارية والتحويلات الخارية		باب ٣ - إيرادات وأساليب متنوعة باب ٤ - تقروض وقسمات ائتمانية		باب ١ - أجور ... باب ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية		جملة الاستخدمات الخارية ... باب ٣ - الاستخدمات الاستثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية	
جملة الإيرادات الخارية		جملة الإيرادات الرأسمالية		جملة الاستخدمات الخارية		جملة الاستخدمات الرأسمالية	
إجمالي الإيرادات		إجمالي الإيرادات		إجمالي الإيرادات		إجمالي الإيرادات	